

## 183893 - تزوج محرمة عليه بالرضاع وله منها أولاد فهل ينسبون إليه ؟ وهل يرثوه ؟

### السؤال

رجل تزوج من امرأة هي عمته في الرضاعة أبوه رضع من أم زوجته, وبعد علمهما بالأمر استصغراه , ولم يعيراه اهتماما , ولم يستفتيا أهل العلم والمشورة , توفي هذا الرجل وترك أبناءً وميراثاً , فهل يرثه أبناؤه ؟ , أم إن الزواج باطل أصلا ؟

### الإجابة المفصلة

إذا تحقق كون هذه الزوجة عمه لزوجها في الرضاع ، بأن كان والده قد رضع من أمها ، كما ورد في السؤال ، وكان هذا الرضاع : خمس رضعات ، في مدة الحولين ، فليس لابنه أن يتزوج من هذه المرأة ، لأنها صارت عمته من الرضاعة .  
فإن حصل الزواج وجب فسخه ، وحرّم الاستمرار فيه ، فإن بقي الزوجان على نكاحهما مع علمهما بالتحريم ، فقد ارتكبا إثماً عظيماً ، وكانا على غير نكاح ، ولم ينسب إلى الزوج ما جاء من أولاد عند الجمهور ؛ لأن هذا من النكاح المجمع على بطلانه ، وذهب بعضهم إلى ثبوت النسب ؛ لأن عقد النكاح شبهة .  
وأما النكاح المختلف فيه ، كالنكاح بلا ولي ، فإن النسب يثبت فيه .  
وفي "الموسوعة الفقهية" (8/ 123) : " اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب ، كالنكاح بدون شهود ، أو بدون ولي ، ونكاح المحرم بالحج ، ونكاح الشغار ، ويزيد الحنابلة ثبوتهما بالخلوة ؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم ، أشبه الصحيح ، ويتفقون كذلك على وجوب العدة وثبوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء ، كنكاح المعتدة ، وزوجة الغير ، والمحارم ، إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد ، بأن كان لا يعلم بالحرمة ؛ ولأن الأصل عند الفقهاء : أن كل نكاح يدرأ فيه الحد ، فالولد لاحق بالواطئ .  
أما إذا لم تكن هناك شبهة تسقط الحد ، بأن كان عالماً بالحرمة ، فلا يلحق به الولد عند الجمهور ، وكذلك عند بعض مشايخ الحنفية ؛ لأنه حيث وجب الحد فلا يثبت النسب .

وعند أبي حنيفة وبعض مشايخ الحنفية يثبت النسب لأن العقد شبهة .  
وروي عن أبي يوسف ومحمد أن الشبهة تنتفي إذا كان النكاح مجعماً على تحريمه ، والمنكوحة محرمة على التأبيد ، كالأُم والأخت ، وعلى ذلك فلا يثبت النسب عندهما في

المحرمة على التأبيد , فقد ذكر الخير الرملي في باب المهر عن العيني ومجمع الفتاوى أنه يثبت النسب عند أبي حنيفة خلافا لهما , إلا أنه روي عن محمد أنه قال : سقوط الحد عنه لشبهة حكمية ، فيثبت النسب ” انتهى .  
والمرجع في هذه المسألة للقضاء عندكم ، لإثبات الرضاع أولا ، ثم للفصل في قضية النسب ، وما يتبعه من الإرث .  
والله أعلم .